ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سرير وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعنى حضر الجنازة بعد ما
انما قيد به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم يتبعها حتى يدفن على بناء المجهول
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتلقى
جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة يسالها فقالت صدق
ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن صامت رض روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اى لا يعذب بها قال العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على
عصاة المؤمنين معذبون فطلب التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب عن الكفر ومات وقال اخرون كان
الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصرى معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب
يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن صامت رض اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قيل المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة
محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف
عقائدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله تعالى تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير
القاها الى مريم اى اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تعالى احيى به الاموات فكان كالروح او لانه حدث
نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبرئيل عم اضاف الله الى نفسه لانه كان بامره
والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما ادخله الجنة على ما كان من العمل يعنى على اى عمل كان
وهو حال نحو رايت فلانا على اكله اى اكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول
مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعنى من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما
قبل العذاب وبعده فمفوض الى مشية الله تعالى قال الامام الطيبى لا يتصور هذا في حق العاصى الذى مات قبل
الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعى ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت الله
عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس
ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا
م ابو هريرة وابو ايوب رضى الله عنهما روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد
عن النبى عم مائة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالى وتغليبها في استعمال
الايام قال النووى حذف التاء ههنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا
حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اى السنة الخالية عن يوم العيد وايام
التشريق لان صومها منهى عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا من شبه اهل الكتاب
وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهو من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ولا يمنع
الحديث دليلا له والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم
الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة

بعشر امثالها

في شرح المشكوة

بعشر امثالها فرمضان بعشر اشهر والستة بشهرين واقول بعضهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادرك
فيهم وفي الصحاح الجوهرى الدهر يقال للابد والجمع ادهر وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر
تخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة يتوقع تقريرهما لان من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهر يكون
بصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والكلام لى والله اعلم ان يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر
شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اشق يكون ثوابه
اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن
عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة ذكر الجزء وارادة الكل عبر به عنها دون غيره
من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين
وهما الغداة والعشى يعنى من صلى صلوتيهما وهى صلوة الفجر والعصر ولازم او ادامهما في الوقت المختار
دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعى بهما فبالحرى ان الله عونا على طاعته وصونا
من تكاسل عبادته م عثمان رض روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة يعنى معهم فكانما قام نصف الليل يعنى اشتغل بالعبادة
الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعنى منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من
طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكره في شرح المشكوة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة
بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكره في المصابيح من انه عم قال من صلى صلوة العشاء في جماعة كان كقيام نصف
ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه جندب
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبى عم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر
المتفق عليه منها سبعة والباقى لمسلم من صلى صلوة الصبح اى باخلاص فهو في ذمة الله اى في امان الله في الدنيا و
الآخرة وهذا الامان غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص
الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء من عطف لاجل والمضاف محذوف اى لاجل ترك
ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شىء ظاهره نهى عن مطالبة الله لكن المراد به النهى عما يوجب مطالبة الله وهو
التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث
انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه للشان من يطلبه الضمير فيه لله والبارز لمن
من ذمته بشىء يدركه يعنى من يطلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت منه هارب ثم
يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثية متعد ورباعية لازم م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اى بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة
كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في التكوين او لان سائر السور يضاف اليها في اشتمالها على
الصلوة ولا يضاف هى الى شىء من السور او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله
والامر والنهى والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهى فلان قوله مقدر في اول السورة وفي الامر بالشىء نهى عن ضده واما القصة
والوعد ففي صراط الذين انعمت عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهى خداج هى خداج هى خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد

الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج

وجهه
راعى غيرهما
المستكن م
اشتمالها